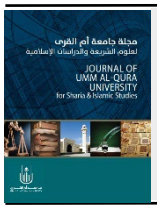

مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

العُمومُ في البَحرِ المُحيطِ في التَفسيرِ لأبي حَيَّان الأندَلسي (دِراسَة نَظرِيَّة تَطبيقيَّة)

The common people in the surrounding sea in the interpreta- tion of Abu Hayyan Al-Andalusi (Applied theoretical study)

ضيف لله عيد الرفاعي

أستاذ مشارك، قسم الدراسات القرآنية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Dhafifllah Eid Al Refaei

Associate Professor, Taibah University, Collage of Art and Humanities, Al-Madinah Al-Munawarah, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:2023/12/28 تاريخ ارسال التعديلات:2024/05/14 تاريخ القبول:2024/05/30

Received:28/12/2023 **Revised:**14/05/2024 **Accepted:**30/05/2024

الملخص:

لما للعموم من أهمّيّة في الوقوف على الحكم الشَّرعيِّ الصَّحيح من الآية، لذا كان من الضَّروريِّ معرفةُ العموم وقواعدُه من كتب التّفسير، لا سيَّما إذا كان لكبار المفسِرين الذين اشتُهِر عنهم التَّحقيق والتَّقعيد لمسائل العُموم والخصوص في القرآن الكريم، ومن هؤلاء المفسّرين الإمام أبو حيّان، ويعتمدُ البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وجاء في الدراسة ترجمة لأبي حيّان وتعريف بالعموم، وبيان أقسام العموم وقواعده، وأسباب الاختلاف فيه، وصيغ العموم، وأثر المذهب الأشعريِّ عليه، وكشفت الدِّراسة عن قواعد العموم عنده، وهي (لا إذا عملت عَمَلَ إنَّ أفادتِ العُمومَ، والأصلُ بَقاءُ العامِّ على عُمومِه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا يذهب إلى العموم في الواحد إلَّا بقرينة لفظيَّة)، وأسباب الاختلاف وهي: (هلِ العبرةُ بعموم اللَّفظ أو بخصوص السَّبب، والاختلاف في نوع الألف واللَّام، والاختلاف في النَّسخ من عدمه)، وصيغ العموم وهي: (الكلمات التي تدلُّ على العموم بدلالتها اللُّغويَّة، والمعرف بالألف واللَّام التي للعموم، وما الظَّرفيَّة، والنَّكرة في سياق النفي أو النَّهي، والأسماء الموصولة والشَّرطيَّة).

الكلمات المفتاحية: العموم، أبي حيان، تفسير، البحر، المحيط

Abstract:

Because of the importance of the generality in determining the correct legal ruling on the verse, it was therefore necessary to know the generality and its rules from the books of interpretation, especially if it is by the great interpreters who are famous for investigating and examining general and specific issues in the Holy Qur'an, and among these interpreters is Imam Abu Hayyan, and he relies on Research on the inductive and analytical method. The study contained a translation of Abu Hayyan and a definition of generality, and an explanation of the divisions and rules of generality, the reasons for disagreement in it, formulas of generality, and the impact of the Ash'arite doctrine on it. The study revealed his rules of generality, which are (not if you do an action if it benefits the generality. The original is The generality remains in its generality, and what matters is the generality of the word, not the reason, and the generality in the one is not reached except with a verbal context), and the reasons for the difference are: (Is the generality of the word or the reason what matters, the difference in the type of alif and lam, and the difference in abrogation or not), and the wording Generality, which is: (words that indicate generality by their linguistic significance, the definite article with the alif and the lam that are general, the adverbial ma, the indefinite article in the context of negation or prohibition, and relative and conditional nouns), and among the recommendations: collecting and studying the places in which Abu Hayyan favored generality and comparing them with other commentators.

Keywords: General, Abu Hayyan, Tafseer, Al-Bahr, Al-Muheet

معلومات المراسل: ضيف لله عيد الرفاعي
البريد الالكتروني الرسمي: drefaei@taibahu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si87069941
1658-8738 / © 2025 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبّينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّ علوم القرآن الكريم من أشرف العلوم وأسماها؛ وذلك لتعلُّقها بكلام الله تعالى، ومن المعلوم أنَّ شرف العلوم وعلوَّ مرتبتها هو بحسب قربها من القرآن الكريم، فكلَّما كان العلم أكثر صلة به كان أشرف مكانة، وأجلَّ قدرا.

وممَّن ساهم في خدمة كتاب الله تعالى، وبرع في التفسير واللغة، وذاع صيته، وكتب الله له القبول والمحبَّة، الإمام أبو حيان صاحب (البحر المحيط في التفسير)، فقد كانت عنايته بالتَّفسير كبيره، ورزقه الله مَلَكَةً قويَّة في الفهم والتَّحقيق، ومعرفة بالتَّفسير وعلومه، واللُّغة وفنونها.

ولما للعموم من أهمّيّة في الوقوف على الحكم الشَّرعي الصَّحيح في التَّفسير، كان من الضروريّ معرفة العموم، وقواعده، وأقسامه، وأسباب الاختلاف فيه من كتب التفسير، لا سيَّما إذا كان لكبار المفسّرين الَّذين اشتُهِر عنهم التَّحقيق والتَّقعيد لمسائل العموم والخصوص في القرآن الكريم، وخاصَّة أنَّ جلَّ مسائل العموم والخصوص أخذت من كتب أصول الفقه، بينما كتب التَّفسير زاخرة بمسائل علوم القرآن وتطبيقاتها وقواعدها، وهي بحاجة إلى الاستقراء والتَّتبُّع واستخراجها من بطون كتب التَّفسير، لذا أحببت في هذا البحث أن أسلِّط الضَّوء على جُهْد الإمام أبي حيَّان في بيان مسائل العموم وعنايته بها، وبيان القواعد التي طبَّقها، وأسباب الاختلاف في العموم التي بيَّنها، وصيغ العموم الَّتي استدلَّ بها على العموم.

وأسأل الله التَّوفيق والسَّداد في القول والعمل

مُشكِلَةُ البَحثِ:

ما تعريف العموم عند أبي حيَّان؟ وما أقسام العموم وقواعد التي ذكرها في تفسيره؟ وما الصيغ التي حمل على العموم وتطبيقاته لها؟ وما الفائدة من معرفة العموم؟

حدود البحث:

يتناول هذا البحث دراسة العموم دراسة نظريَّة تطبيقيَّة عند أبي حيَّان من خلال تفسيره البحر المحيط دون كتب التفسير الأخرى، أو كتب علوم القرآن.

أَهدافُ الموضُوعِ:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمُّها:

1. تعريف العموم عند أبي حيان الأندلسي.
2. الكشف عن مسائل العموم وقواعده وتطبيقاته من كتاب البحر المحيط في التفسير لأبي حيان.
3. عرض نماذج من كتاب البحر المحيط في التفسير تبيّن تطبيقاته لمسائل العموم.
4. بيان المكانة العلميَّة للإمام أبي حيّان، فقد اشْتُهِرَ وذاع صيته، وبرع في التَّفسير واللُّغة، وفي دراسة العموم في تفسيره، إبراز لجهوده في علوم القرآن، وخاصَّة ما يتعلَّق بالعموم وتطبيقاته.
5. الوقوف على الحكم الشَّرعيّ الصَّحيح، فمعرفة العموم والخصوص يؤثِّر في معنى الآية.
6. جمع أهم صيغ العموم التي تساعد على تكوين ملكة الاستنباط من القرآن الكريم.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، الَّذي يقوم على التَّتبُّع والاستنتاج، وذلك من خلال التَّأمُّل في الآيات التي حملها أبو حيَّان على العموم في تفسيره البحر المحيط، واستخراج القواعد التي ذكرها لحمل الآية على العموم، والأسباب التي وقع بسببها الخلاف بين المفسِّرين في العموم، والصِّيغ التي استدلَّ بها على العموم، وقُمْتُ باتّباع منهج علميٍّ مُتَّبع في كتابة البحوث العلميَّة وفق الآتي:

- عَزْوُ الآيات إلى سورها، وكتابتها بالرَّسم العُثمانيّ.
- تخريج الأحاديث من مصادرها في كتب السُّنَّة، مع ذكر حكم علماء الحديث عليها إن لم تكن في الصَّحيحينِ أو أحدهما.
- جمع ما يتعلَّق بالعموم من أقسامه، وقواعده، وأسباب الاختلاف فيه، وصيغه من تفسير البحر المحيط.

الدراسات السابقة:

لم أقف– فيما بحثت – على بحث تحدَّث عن العموم عند أبي حيان في تفسيره البحر المحيط، وذكر منهجه فيه، والقواعد التي ذكرها، وأسباب الاختلاف بين المفسِّرين في العموم، والصِّيغ الدَّالَّة على العموم، وما وجدته من كتب فهي تتحدَّث عن العموم ضمن أنواع علوم القرآن الكريم، أو العموم والخصوص على وجه عامٍّ أو عند غير أبي حيّان في تفسيره، لذا فسوف أَقتَصِرُ على ذكر بعض الكتب التي تحدثت عن العموم ضمن علوم القرآن، والدِّراسات التي تحدَّثت عن العموم بوجه عامٍّ، ومن تلك الكتب الجامعة لعلوم القرآن:

1. البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزَّركشي (794هـ)، وذكر العامَّ وما يتعلَّق به في النَّوع الثَّاني والأربعين من أنواع علوم القرآن.
2. الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (911هـ)، وذكر العام وما يتعلَّق به في النَّوع الخامس والأربعين من أنواع علوم القرآن.

وهذان الكتابان تحدَّثا عن العموم ضمن أنواع علوم القرآن الكريم، وهذه الدِّراسة تحدَّثت عن العموم وما يتعلَّق به عند أبي حيَّان في تفسير البحر المحيط على وجه الخصوص.

ومن الدِّراسات التي تتحدَّث عن العموم بوجه عام في القرآن الكريم:

1. دلالة العامِّ والخاصِّ في القرآن الكريم وآراء محمد الأمين الشنقيطي في القضيَّة من خلال مؤلفاته، للأستاذ الدكتور عبد القادر جلول، وهو بحث محكم منشور في مجلة جسور المعرفة، 2021م.
2. ألفاظ العموم والخصوص في القرآن الكريم، دراسة نظريَّة تطبيقيَّة، للباحثة بسمة العصيمي، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية الآداب، 2014م.
3. صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقيَّة على سورة المائدة، للباحثة أسماء الغزالي، رسالة ماجستير بجامعة القرآن الكريم بالمكلا.

وهذه الرَّسائل تتَّفق مع هذا الدِّراسة في أنَّها تتحدَّث عن العموم في القرآن الكريم، وتختلف عنها في الحدود، فالرَّسائل السَّابقة تتحدَّث عن العموم في القرآن بصفة عامَّة، أو في سورة معينة، أو عند مفسِّر، وهذه الدِّراسة تتحدَّث عن استقراء مسائل العموم وقواعده وتطبيقاته عند أبي حيَّان في تفسيره البحر المحيط.

ومن الدِّراسات التي تتحدَّث المسائل الأصولية في كتاب البحر المحيط:

1. المسائل الأصولية في كتاب البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ت:745 هـ. جمعًا ودراسة، للباحثة داليا بنت فيصل السروري، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1440هـ.

وهذه الرسالة جمعت فيها الباحثة المسائل الأصولية في كتاب البحر المحيط في التفسير، وخاصة المسائل التي عُني بها المؤلف، أو انفرد بها عن غيره، وقد

قسمت البحث إلى أربعة فصول، وتحدثت في الفصل الثالث عن المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ، وفيه سبعة مباحث، وهي الحقيقة والمجاز، واللفظ باعتبار ظهوره وخفائه، وحروف المعاني، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمفهوم، وفي مبحث العام والخاص تحدثت عن عشرة مطالب، وذكرت في المطلب الأول ألفاظ العموم وصيغة، وذكرت من ألفاظ العموم النكرة في سياق النفي أو النهي، وبعض ألفاظ العموم مثل كافة، وجميعا، وديارا، فقط دون التوسع في مسائل العموم وحصر صيغه، وهذا المطلب يتفق مع هذه الدراسة في أنها تتحدث عن ألفاظ العموم وصيغة عند أبي حيان في البحر المحيط، إلا أنها جاءت مختصرة جدا في أقل من صفحتين من باب الإشارة لما جاء في البحر المحيط من المسائل الأصولية دون الحصر والجمع أو الدراسة، فقط اكتفت الباحثة بالإشارة إلى عناية المؤلف بالمسائل الأصولية، ومنها العام والخاص، وفي هذا البحث استقراء لمسائل العموم وقواعده وتطبيقاته من كتاب البحر المحيط في التفسير لأبي حيان.

خُطَّة البحث:

التَّمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: ترجمة موجزة لأبي حيَّان.

المطلب الثَّاني: تعريف بكتاب البحر المحيط.

المطلب الثَّالث: تعريف العام لغة واصطلاحا.

المبحث الأوَّل: أقسام العموم التي ذكرها أبو حيَّان.

المبحث الثَّاني: قواعد العموم التي ذكرها أبو حيَّان.

المبحث الثَّالث: أسباب الاختلاف في العموم التي ذكرها أبو حيَّان.

المبحث الرّابع: صيغ العموم التي ذكرها أبو حيَّان.

المبحث الخامس: أثر المذهب الأشعريّ على العموم عند أبي حيَّان.

التَّمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: ترجمة موجزة لأبي حيَّان.

الإمام العلامة، ذو الفنون، أبو حيَّان محمد بن يوسف بن علي بن حيَّان الأندلسيُّ الشافعيُّ، ولد سنة (654هـ)، عالم الدِّيار المصريَّة، وصاحب التَّصانيف البديعة، المفسِّر النَّحوي، اختصر منهاج النَّووي، وصنَّف التَّصانيف السَّائرة: البحر المحيط في التفسير، وشرح التَّسهيل، والارتشاف، وتجريد أحكام سيبويه، والتَّذكرة، والغاية، والتَّقريب، والمبدع، واللُّمحة، وغير ذلك، توفي سنة (745 هـ)[1].

وقد بيّن أبوحيَّان الأندلسيُّ في بداية كتاب البحر المحيط في التفسير العلماء الذين تلقى عنهم علم الأصول، حيث قال: «وقد بحثت في هذا الفن في كتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي على الشيخ الأصولي الأديب أبي الحسن فضل بن إبراهيم العافري، الإمام بجامع غرناطة، والخطيب به، وعلى الأستاذ العلامة أبي جعفر بن الزبير في كتاب الإشارة، وفي شرحها له، وذلك بالأندلس. وبحثت أيضا في هذا الفن على الشيخ علم الدين عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، المعروف بابن بنت العراقي، في مختصره الذي اختصره من كتاب المحصول، وعلى الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي، في مختصره الذي اختصره من كتاب المحصول، وعلى الشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصبهاني، صاحب شرح المحصول، بحثت عليه في كتاب القواعد من تأليفه، رحمه الله تعالى»[2].

المطلب الثَّاني: تعريف بكتاب البحر المحيط في التفسير.

ذكر أبو حيَّان في مقدمة تفسير البحر المحيط نبذة عن الكتاب، فبيَّن أَنه بدأ في تأليفه أواخر سنة (710هـ)، وعمره (57هـ) سنة، وتفسيره من الموسوعات العلميَّة القيِّمة، وهو من أشهر مصنَّفاته وأعظمها، فقد نظر في التَّصانيف المتقدِّمة، فيلخِّص طويلها، ويحلُّ مشكلها، ويقيِّد مطلقها، ويفتح مغلقَها، ويجمع شتاتها، ويضيف لها ما استخرجه من فهمه وعلمه، من لطائف علم البيان، ودقائق علم الإعراب، والفوائد والنِّكات الَّتي قلّ أنْ تجدَها عند غيره.

ثم بيَّن منهجه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه، وذكر العلوم التي يحتاج إليها المفسر، كما ذكر جملة من المصادر الَّتي ينبغي للمفسِّر أنْ يأخذ منها ويرجع لها في كلِّ فنٍّ يحتاج إليه المفسِّر، ثم بيَّن الشُّروط الواجب توافرها في المفسِّر، وذكر الآثار الواردة في القرآن وفضله، والتَّرغيب في تفسيره، ثم ذكر أسماء المنقول عنهم التَّفسير من الصَّحابة والتَّابعين، وبيّن منهج التَّفسير في العصور المتقدِّمة عنه والمتأخِّرة، وتطرَّق لتعريف التَّفسير لغةً واصطلاحًا، ثم بعد المقدمة شرع في تفسير سورة الفاتحة إلى أنْ أكمل تفسيره [3].

المطلب الثَّالث: تعريف العامّ لغةً واصطلاحًا.

العامُّ لغة: قال ابن فارس: «العين والميم أصل صحيح واحد يدلُّ على الطُّول والكثرة والعلوّ»[4]، وعمَّهُمُ الأمر يَعُمُّهُمْ عمومًا: شَمِلَهُم، يقال: عمَّهُمُ بِالعَطيَّة، والعامَّة: خلافُ الخاصَّة، والعَمَمُ: العامَّة اسمٌ للجمع [5].

العام اصطلاحا:

من الملاحظ أنَّ أبا حيَّان لم يُبَيّنْ تعريف العامّ استقلالا، وإنَّما بَيَّن الفرق بين دلالة المشترك، وبين دلالة العموم، وأيضًا بيّن ضابط العام عندما ردَّ على الزَّمخشري في أنَّ دلالة العامّ ليست دلالة المطلق، وبناء على ذلك نستطيع أنْ نتوصل إلى تعريف العام عند أبي حيَّان بأنَّه: اللَّفظ الَّذي يتناول كلُّ فرد على سبيل الاستغراق[6].

وهذا التَّعريف قريب مما ذكره الأُصوليُّونَ، حيث عرَّفوا العامَّ بأنَّه: لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له[7].

وقد فرق بعض الأُصوليين بين العام والعموم: فالعامُّ هو اللَّفظ المتناول، والعموم تناوُل اللَّفظ لما صلُح له، فالعموم مصدر، والعامُّ اسم الفاعل مشتق من هذاالمصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[8].

---

(1) ينظر: معجم محدثي الذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ)، تحقيق د. روحية عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م،179، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين بن علي (771هـ)، تحقيق د. محمود محمد، د. عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ، 293-9/276.

(2) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف (745هـ)، تحقيق عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، 1/108.

(3) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 123-1/100.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م، 4/15.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 12/426.

(6) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/77.

(7) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي (436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1/190، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، منصور بن محمد (489هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م، 1/154.

(8) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، البصري، 1/189، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر (794هـ)، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م، 2/401و 2/180.

المبحث الأوَّل: أقسام العموم التي ذكرها أبو حيَّان:

لم يخرج أبو حيَّان عمَّا ذكره الأصوليُّون وغيرهم من تقسيم العام إلى ثلاثة أقسام، فذكر في تفسيره الأقسام الثَّلاثة، وهي:

القسم الأول: العموم الباقي على عمومه

ويُراد بالعامِّ الباقي على عمومه: هو حمل اللَّفظ على مدلوله من العموم بدون تخصيص، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البَقَرَة : 27] ، وما موصولة بمعنى الذي، وهي من صيغ العموم، وذكر أبو حيَّان في معنى:﴿مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ خمسة أقوال، ثم رجَّح القول الأخير الذي ينصُّ على أنَّ المراد العموم في كلِّ ما أمر الله به أنْ يوصل، وبيَّن أنَّه الأوجه؛ لأنَّ فيه حمل اللَّفظ على مدلوله من العموم، ولا دليلَ واضح على الخصوص[9].

القسم الثاني: العامُّ المخصوص

ويُراد بالعامِّ المخصوص أنَّه: اللَّفظ العامُّ إذا سُلِبَ الحكم عن بعض منه[10]، ومثاله قوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة : 228]، وظاهر ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ العموم، ولكنَّه خاص بالمدخول بهنَّ ذوات الأقراء؛ لأنَّ حكم غير المدخول بها، والحامل، والآيسة منصوص عليه مخالف لحكم هؤلاء[11].

القسم الثالث: العامُّ الَّذي يُراد به الخصوص

ويُراد بالعامِّ الَّذي أُريد به الخصوص: أنَّه اللَّفظ العامُّ إذا أرادت به بعضًا معينًا[12]، ومثاله قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البَقَرَة : 254] ، فأطلق العموم وأراد الخصوص في قوله تعالى: ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ ، فاللفظ عام والمراد الخصوص؛ أي: ولا شفاعة للكفار، فلا شفاعة لهم ولا منهم[13].

المبحث الثّاني: قواعد العموم التي ذكرها أبو حيَّان

ذكر أبو حيَّان في تفسيره جملة من القواعد التي استدلَّ بها على العموم، ومن أهمِّها:

القاعدة الأولى: لا إذا عملت عَمَلَ إنَّ أفادت العموم.

ويُقصد بها لا النَّافية، وقد عرَّفها النُّحاة بأنَّها: لا الَّتي قُصد بها التَّنصيص على استغراق النَّفي للجنس كله[14]، ومثال ذلك في قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة : 2] ؛ فالمراد العموم، لا من اللَّفظ، بل من دلالة المعنى؛ لأنَّه لا يريد نفي ريب واحد عنه، فالبناء يدلُّ بلفظه على قضيَّة العموم؛ لأنَّ (لا) هنا عملت عَمَلَ (إنَّ) فأفادت الاستغراق، فنفت هنا كلَّ ريب، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البَقَرَة : 197] [15]، وهذه قاعدة أصولية ذكرها الأصوليون وهي أن النكرة في سياق النفي تعم، وممن ذكرها ابن قدامة[16]، والآمدي[17]، والزركشي[18]، وغيرهم.

القاعدة الثانية: الأصل بقاءُ العامِّ على عمومه إلا إذا قامت قرينة على التَّخصيص.

الأصل استعمال اللَّفظ على عمومه ما أمكن ذلك، ولا يصرف عن العموم إلا بقرينة، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البَقَرَة : 177] ، ذوو القربى الأولى حملها على العموم، وهو من تقرَّب إليك بولادة، ولا وجه لقصر ذلك على الرَّحم المحرم، كما ذهب إليه قوم؛ لأنَّ الحرمة حكم شرعيٌّ، وأمَّا القرابة فهي لفظة لغويَّة موضوعة للقرابة في النَّسب، وإنْ كان من يُطلق عليه ذلك يتفاوت في القرب والبعد[19]، فإذا قامت قرينة على التَّخصيص فيبطل العموم، ويكون المراد ذلك الشَّيء المخصَّص، وإطلاق العامِّ ويُراد به الخاصُّ لا يحتاج إلى دليل لكثرته، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة : 228]، وظاهر﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ العموم، ولكنَّه مخصوص بالمدخول بهن ذوات الأقراء؛ لأنَّ حكم غير المدخول بها، والحامل، والآيسة منصوصٌ عليه في آيات أُخَرَ مخالف لحكم هؤلاء[20]، فبيّن أبوحيان أن الأصل بقاء العام على عمومه ولا يخصص إلا إذا وجدت قرينة تخصص العموم كما في الآية الثانية التي تحدثت عن عدة المطلقات، وبيّنت أن عدّتهن ثلاثة قروء، فهو خاص بالنساء المدخول بهن من ذوات الأقراء، أما المرأة غير المدخول بها والحامل والآيسة من الحيض والصغيرة فقد جاء في آيات أُخَرَ النص على عدتهنّ، وهذه قاعدة أصوليَّة ذكرها الشَّافعيُّ[21]، والطَّبريُّ[22]، والجصّاص[23]، والزركشي[24]، وغيرهم.

القاعدة الثالثة: العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

سبب ورود العامِّ على سبب خاصٍّ لا يسقط دعوى العموم[25]، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البَقَرَة : ١٥٤] ، وظاهر﴿لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ العموم. وقيل: نزلت في شهداء بدر، كانوا أربعة عشر، ولا يُخصَّص هذا العموم بهذا السَّبب، بل العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب[26]، وهذه قاعدة أصوليَّة اختلف فيها العلماء، وما اختاره أبو حيَّان هو قول جمهور العلماء[27].

(9) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/237.
(10) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 2/401.
(11) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/195.
(12) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 2/401.
(13) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/285.
(14) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عقيل (769هـ)، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، سورية، 1405هـ، 1985م، 2/5.
(15) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/160.
(16) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (620هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ، 222.
(17) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد (631هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 2/226.
(18) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 2/270.
(19) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/7.
(20) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/196.
(21) ينظر: الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1358هـ، 1939م، 341.
(22) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ،2001م، 8/118.
(23) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، تحقيق محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 4/135.
(24) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 2/363.
(25) ينظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد، محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 236.
(26) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/622.
(27) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد (595هـ)، دار الفكر، بيروت، 104، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي (756هـ)، تحقيق علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 2/185.

القاعدة الرابعة: لا يذهب إلى العموم في الواحد إلا بقرينة لفظيَّة.

أهل اللغة لم يستعملوا لفظ العموم في اللفظ المفرد؛ لأنه استعمال في غير ما وضع له، فالأصل أن اللفظ المفرد يدل على الواحد دون التثنية والجمع، فإذا وجدت قرينة لفظية كالاستثناء، أو الوصف بالجمع أو غير ذلك مما يدل على العموم حمل عليه[28].

فدلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد، سواء كانت فيه الألف واللام أم الإضافة، ولا يذهب إلى العموم في الواحد إلا بقرينة لفظية، كأن يستثني منه، أو يوصف بالجمع، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ٣﴾ [العَصر : 2 – 3] ، أو قرينة معنويَّة نحو: نيَّة المؤمن أبلغ من علمه[29].

قال أبو الحسين البصري: «فأما ما ظنّ أنه من جملة العموم وليس منه فيشتمل أيضا على أبواب منها: الاسم المفرد المعرف»[30]، وقال ابن تيمية: «الاسم المفرد المعرف بالألف واللام إذا سبق تنكير، وظهر ترتب التعريف عليه، فهو غير محمول على العموم اتفاقا»[31]. وهذه قاعدة أصولية ذكرها الأسمندي[32]، والسبكي[33]، والزركشي[34]، وغيرهم.

القاعدة الخامسة: جمع القِلَّة إذا دخلته الألف واللَّام، أو أضيف إلى عامٍّ، عمَّ.

جمع القِلَّة هو أحد أنواع جمع التكسير ويدل على العدد ما بين الثلاثة إلى العشرة[35]، وأبنية القلّة أربعة أمثلة من التكسير، وهي: أَفْعُلُ مثل: «أَفْلُس»، وأَفْعالٌ، مثل: «أَجْمال»، وأَفْعِلَةٌ، مثل: «أَرْغِفَة»، وفِعْلَةٌ، مثل: «غِلْمَة»[36].

ومعنى القاعدة أن جَمع القِلَّة إذا قُرِنَ بأل الَّتي للاستغراق، أو أُضِيفَ إلى ما يدلُّ على الكثرة انصرف بذلك إلى الكثرة[37]، مثال ذلك قوله تعالى:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة : 233] ، فظاهر لفظ الوالدات العموم، وأُضيف الأولاد لضمير العامّ ليعمَّ[38]، وهذه قاعدة لغوية أصولية مختلف فيها، فذهب بعض العلماء علماء الأصول والعربية إلى أنَّ الجمع القليل يُوضَعَ موضع الكثير وعكسه، فيُلحقون أبنية القِلَّة من جمع التكسير بجمع السَّلامة في إفادة العموم إذا عُرِّفَت بالألف واللَّام أو الإضافة، وذهب بعضهم إلى أنَّ العموم خاصٌّ بالجمع السَّالم فقط[39].

(28) ينظر: بذل النظر في الأصول، الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد (552 هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412 هـ ، 1992 م، 204.
(29) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/379.
(30) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، البصري، 1/187.
(31) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، 95.
(32) ينظر: بذل النظر في الأصول، الأسمندي، 204.
(33) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، 2/105
(34) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 2/271.
(35) ينظر: اللمع في العربية، ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (392هـ)، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، 171.
(36) ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش (643هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ،2001 م، 3/224.
(37) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي، حسن بن قاسم (749هـ)، تحقيق عبد الرحمن علي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2008م، 3/1378.
(38) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/226.
(39) ينظر: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ، 1/225، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي، 3/1378، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 2/255.

قال الغزالي: «اختلفوا في الجمع المعرف بالألف واللام، كالسارقين والمشركين والفقراء والمساكين والعاملين، فقال قوم: هو للاستغراق، وقال قوم: هو لأقل الجمع، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل، والأول أقوى وأليق بمذاهب أرباب العموم»[40].

القاعدة السادسة: إذا كانت أل للعهد فليس من باب العامّ المراد به الخاصُّ.

لام العهد يقصد بها الإشارة إلى واحد معهود بعينة[41]، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّسَاء : 103] ، أجمعوا على أن المراد بها صلاة الخوف خاصَّة؛ لأنَّ السِّياق يدلُّ على ذلك، ولذلك كانت أل فيه للعهد، وإذا كانت أل للعهد فليس من باب العامّ المراد به الخاصُّ؛ لأنَّ أل للعموم وأل للعهد قسيمان، فإذا استُعمِل لأحد القسيمين فليس موضوعا للآخر[42].

المبحث الثّالث: أسباب الاختلاف في العموم التي ذكرها أبوحيان

أسباب الاختلاف في العموم متداخلة يصعب الفصل بينها، وقد يكون في الآية الواحدة أكثر من سبب يتجاذب العموم والخصوص، ولكنّي حاولت أن أذكر أهم الأسباب الرئيسة وإن كانت متداخلة حتى يكون القارئ على بيّنة من أهم أسباب الاختلاف وهي:

أولا: الاختلاف في هل العبرة بعموم اللَّفظ أو بخصوص السَّبب.

الاختلاف في أسباب النزول من حيث تعدُّدها في الآية، أو من حيث اختصاصها بمن نزلت فيه، أو هي عامة تشمل جميع من ينطبق عليه مفهومها، ومثال ذلك في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة : 27]، اختلف في تفسير العهد إلى تسعة أقوال، وهذه الأقوال منها ما يدلُّ على العموم في كلّ ناقض للعهد، ومنها ما يدلُّ على أنَّ المخاطب قوم مخصوصون، وهذا الاختلاف مبنيٌّ على الاختلاف الذي وقع في سبب النُّزول، والعموم هو الظَّاهر، فكلُّ من نقض عهد الله من مسلم وكافر ومنافق أو مشرك أو كتابي تناوله هذا الذَّمُّ[43]، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النِّسَاء : 37] ، فالاسم الموصول (الَّذينَ) من صيغ العموم لكن وقع الاختلاف بسبب من نَزَلَت فيه هذه الآية، فقيل: نزلت في قوم كفَّار، وقيل: نزلت في أحبار اليهود، وقيل: نزلت في المنافقين، وقيل: في مشركي مكَّة، وعلى اختلاف سبب النُّزول اختلفَتْ أقوال المفسّرين من المعني بالَّذين يبخلون، وقيل: هي عامَّة في كلّ من يبخل ويأمر بالبخل من اليهود وغيرهم[44].

ثانيا: الاختلاف في نوع الألف واللَّام.

الألف واللَّام تأتي للاستغراق فتشمل كلَّ فرد من أفراد العموم، وتأتي الألف واللَّام للعهد فتصرف لفرد مخصوص، ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البَقَرَة : 95] ، فقيل: الألف واللَّام في الظَّالمين للعهد فتختصُّ باليهود الذين تقدَّم ذكرهم، وقيل: للجنس فتعمُّ كلَّ ظالم[45]، وأحيانا يكون سبب الاختلاف في الألف واللَّام سببه تعدُّد أسباب النُّزول كما ذكرت في السَّبب الأوَّل، ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البَقَرَة : 194] ، فقيل: الألف واللَّام للعهد في الحرمات؛ أي: حرمة الشَّهر

(40) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، 226.
(41) ينظر: الأصول في النحو، ابن السراج، 1/150.
(42) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 3/363.
(43) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/272.
(44) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 3/256.
(45) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/408.

وحرمة المحرمين، وحرمة البلد حين دخلتم. وهذا التَّفسير على السَّبب المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه، حيث قالوا: (نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية،...)[46]، وأمَّا على السَّبب المنقول عن الحسن، قال: سأل الكفَّار رسول الله ﷺ: (هل تُقاتِل في الشَّهر الحرام؟ فأخبرهم أنَّه لا يُقاتل فيه، فَهَمُّوا بالهجوم عليه وقتل من معه حين طمعوا أنَّه لا يقاتل، فنزلت)[47]، فتكون الألف واللَّام للعموم في النفس والمال والعرض؛ أي: وكلُّ حرمة يجري فيها القصاص، فيدخل في ذلك تلك الحرمات السَّابقة وغيرها[48].

ثالثا: عدم التفريق بين الدلالة والاستعمال.

فاللفظ أحيانا يدل على العموم ثم يستعمل حيث لا يراد العموم، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [البَقَرَة : 24] ، فالنَّاس يُراد به الخصوص ممَّن شاء الله دخولها، وإن كان لفظه عاما[49]، وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام : 101] ، هذا عموم معناه الخصوص؛ أي: وخلق العالم، فلا تدخل فيه صفاته، ولا ذاته، كقوله تعالى:﴿أَشَآءُ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف : 156] ، ولا تسع إبليس، ولا من مات كافرا، وقوله تعالى:﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف : 25] ، ولم تدمر السموات والأرض[50].

رابعا: الاختلاف في النَّسخ من عدمه.

من أسباب الاختلاف في العموم أن يدخله النَّسخ فيخصّصه، ومثاله في قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البَقَرَة : 271] ، والصَّدقات ظاهر العموم، فيشمل المفروضة والمتطوّع بها، وقيل: الألف واللَّام للعهد فتصرف إلى المفروضة، فإنَّ الزَّكاة نسخت كلَّ الصَّدقات، وقيل: المراد هنا صدقات التَّطوُّع دون الفرض، وعليه جمهور المفسّرين[51].

وقال الثوري: بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه نسخ:﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البَقَرَة : 178] ، قوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائِدَة : 45] ، والظاهر في قوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ العموم، ويخرج منه ما يخرج بالدَّليل، ويبقى الباقي على عمومه[52].

المبحث الرّابع: صيغ العموم التي ذكرها أبو حيَّان

ذكر أبو حيَّان في تفسيره عدَّة صيغ تدلُّ على العموم، وهي:

أولا: الكلمات التي تدلُّ على العموم بدلالتها اللُّغويَّة، ومن تلك الكلمات: كل، وجميعا، ، وكافَّة، وديارا.

وأمثلة ذلك في قوله تعالى:﴿كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾ [آل عِمۡرَان : 93] ، كل من صيغ العموم[53].

وجميعا في قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البَقَرَة : 29] ، ومعنى جميعا العموم، فهو مرادف من حيث المعنى للفظة كلّ كأنَّه قيل: ما في الأرض كلّه[54].

وكافة في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البَقَرَة : 208]، والمعنى ادخلوا في السِّلم جميعًا، وهي حال تؤكِّد معنى العموم[55].

وديارا في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٞ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦﴾ [نُوح : 26] ، وديارا من ألفاظ العموم التي تستعمل في النَّفي وما أشبهه[56].

ثانيا: المعرَّف بالألف واللَّام التي للعموم.

الألف واللَّام تكونوا للعموم فتستغرق جميع أفراد العموم، بخلاف الألف واللَّام التي تكون للعهد فلا يُراد بها العموم، ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَة : ١٨٦] ، بيّن أنَّ الظَّاهر عموم الدَّاعي؛ لأنَّه لا يدلُّ على داع مخصوص؛ لأنَّ الألف واللَّام فيه ليست للعهد، وإنَّما هي للعموم[57]، وقوله تعالى:﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [آل عِمۡرَان : 126] ، وتكون الألف واللَّام في النَّصر ليست للعهد في نصر مخصوص، بل هي للعموم؛ أي: لا يكون نصر أيُّ نصر من الله للمسلمين على الكفار إلا لأحد أمرين: إمَّا قطع طرف من الكفَّار بقتل وأسر، وإمَّا بخزي وانقلاب بخيبة[58].

ثالثا: ما الظَّرفية.

ما الظَّرفيَّة يُراد بها العموم، فإذا قلت: أصحبك ما ذرَّ لله شارق، فإنَّما تريد العموم، وإذا قلت: كلَّما جئتني أكرمتك، فالمعنى أكرمك في كلّ فرد فرد من جيئاتك إليَّ، ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى:﴿يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْ﴾ [البَقَرَة : 20] ، كل منصوب على الظرف، وسرت إليه الظرفية من إضافته لما المصدرية الظرفية، فكل هذه أكدت العموم الذي أفادته ما الظرفية[59]، وما في قوله تعالى: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البَقَرَة : 236] ، بيّن أنَّ الظَّاهر أنَّها ظرفيَّة مصدريَّة، التَّقدير: زمان عدم المسيس، وهذه ما الظَّرفيَّة المصدريَّة شبيهة بالشَّرط، وتقتضي التَّعميم نحو: أصحبك ما دمت لي محسنًا، فالمعنى: كُلَّ وقت دوام إحسان[60].

رابعا: النَّكرة في سياق النَّفي أو النَّهي.

النَّكرة إذا جاءت في سياق النَّفي أو النَّهي فهي تقتضي العموم، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البَقَرَة : 48] ، كلاهما نكرة في سياق النَّفي فتعمّ. ومعنى التنكير: أن نفسا من الأنفس لا تجزي عن نفس من الأنفس شيئا من الأشياء[61].

وقوله تعالى:﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة : 282]، نهى الكاتب عن الامتناع من الكتابة، و كاتب نكرة في سياق النَّهي فتعمُّ[62].

خامسا: الأسماء الموصولة.

الأسماء الموصولة نحو: الَّذي، والَّتي، ومَنْ، وما، وما أشبه ذلك من صيغ

(46) أخرجه الطبري في تفسيره، 2/77.
(47) ينظر: العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، تحقيق عبد الحكيم محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، 1/470.
(48) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/77.
(49) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/250.
(50) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 4/198.
(51) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/337.
(52) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 3/507.
(53) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 3/3.
(54) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/280.
(55) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/129.
(56) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 8/337.
(57) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/53.
(58) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 3/56.
(59) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/228.
(60) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/240.
(61) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/348.
(62) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/360.

العموم[63]، ومن تلك الأسماء الموصولة الَّذينَ، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِيٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [سَبَإ : 33] ، والظَّاهر عموم الَّذين كفروا، فيدخل فيه المستكبرون والمستَضعفون؛ لأنَّ من الكفَّار من لا يكون له اتِّباع مراجعة القول في الآخرة، ولا يكون أيضًا تابعًا لرئيس له كافر[64]، واللَّذان في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ [النِّسَاء : 16] ، وظاهر قوله:﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا﴾ العموم[65]، وما التي بمعنى الذي في قوله تعالى:﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة : 284] ، ظاهر ما العموم، والمعنى أنَّ الحالتين من الإخفاء والإبداء بالنِّسبة إليه تعالى سواء[66].

سادسا: أسماء الشرط.

أسماء الشرط مَنْ، وما، وأيّ، ومهما، وما أشبه ذلك من صيغ العموم[67]، ومن أمثلة أسماء الشَّرط: مَنْ في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هُود : 15] ، وظاهر مَنْ العموم في كلِّ مَنْ يريد زينة الحياة الدُّنيا[68]، وما الشَّرطيَّة في قوله تعالى:﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة : 110] ، لما قدم الأمر بالصَّلاة والزَّكاة أتى بهذه الجملة الشرطيَّة عامّة لجميع أنواع الخير، فيندرج فيها الصَّلاة والزَّكاة وغيرهما[69]، وأينما في قوله تعالى:﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النِّسَاء : 78] ، فأينما تدلُّ على العموم، وكأنه قيل: في أي مكان تكونون فيه أدرككم الموت[70]، ومهما في قوله تعالى:﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ١٣٢﴾ [الأَعْرَاف : 132] ، واجهوه موسى عليه السلام بهذا القول الدال على أنه لو أتى بما أتى من الآيات فإنهم لا يؤمنون بها، وأتوا بمهما التي تقتضي العموم[71].

المبحث الخامس: أثر المذهب الأشعريّ على العموم عند أبي حيَّان

بسبب مذهب أبي حيَّان الأشعريّ حمله على أنْ يُخصِّص عموم بعض الألفاظ التي تُخالف مذهبه العقديَّ، أو الحمل على العموم وتأويل النصوص التي لا توافق منهجه الأشعري:

ومن الآيات التي خصص عموم لفظها ما جاء قوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البَقَرَة : 205] ، وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النُّور : 19] ، بيَّنَ أنَّه إذا فسِّرت المحبَّة بالإرادة، فلا بدَّ من التَّخصيص، أي: لا يحب من أهل الصَّلاح الفساد، ولا يمكن الحمل على العموم، إذ ذاك على مذهبنا لوقوع الفساد، فلو لم يكن مرادا لما كان واقعا[72].

والصَّحيح أنَّ الآية تعمُّ كلَّ مفسد في الأرض، والمال، والدِّين، وأنَّ الله تعالى لا يحبُّ المعاصي، وقطع السبيل، وإخافة الطَّريق[73].

ومن الآيات التي حملها على العموم، وسلك مسلك التأويل لنصوصها ما جاء في قوله تعالى:﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر :7] ، حيث بين أن اللفظ دلّ على العموم، وأن والرضا مغاير للإرادة، عَبَّرَ به عن الشكر والإثابة؛ أي لا يشكره لهم دينا ولا يثيبهم به خيرا، فالرضا على هذا صفة فعل بمعنى القبول والإثابة، فذهب إلى تأويل صفة الرضا إلى القبول والإثابة[74].

والسَّبب الَّذي جعل أبو حيَّان يذهب إلى التَّخصيص في بعض الآيات، والتأويل لبعض النصوص معتقده الأشعريّ، وذلك أنَّ الأشاعرة لا يفرِّقون بين الإرادة الكونيَّة والإرادة الشرعيَّة، بل يجعلونها إرادة واحدة، وأمَّا أهل السُّنَّة والجماعة فيفرِّقون بين الإرادة وبين المحبَّة والرِّضا، فيقولون: إنَّه وإنْ كانَ يُريد المعاصي، فَهُوَ لا يحبُّها، ولا يرضاها، بل يبغضها، ويسخطها، وينهى عنها[75].

الخاتمة

من خلال بحث العموم عند أبي حيان في (البحر المحيط في التفسير) ظهرت لي مجموعة من النَّتائج والتَّوصيات تتمثَّل فيما يأتي:

أهم النتائج:

1. كشفت الدِّراسة عن أقسام العموم عند أبي حيَّان في تفسيره، وهي: العموم الباقي على عمومه، والعامُّ المخصوص، والعامُّ الَّذي يُراد به الخصوص.
2. بيَّنتِ الدِّراسة جملة من القواعد التي استدلَّ بها أبو حيَّان على العموم، ومن أهمِّها، (لا إذا عملت عمل إن أفادت العموم، والأصل بقاء العامِّ على عمومه إلَّا إذا قامت قرينة على التَّخصيص، والعبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، ولا يذهب إلى العموم في الواحد إلا بقرينة لفظيَّة، وجمع القلة إذا دخلته الألف واللَّام، أو أُضيف إلى عامٍّ، عمّ، وإذا كانت أل للعهد فليس من باب العامِّ المراد به الخاص).
3. كشفت الدِّراسة عن أسباب الاختلاف في العموم التي ذكرها أبو حيَّان في تفسيره، وهي: (الاختلاف في هل العبرة بعموم اللَّفظ أو بخصوص السَّبب، والاختلاف في نوع الألف واللَّام، وعدم التَّفريق بين الدِّلالة والاستعمال، والاختلاف في النَّسخ من عدمه).
4. بيّنت الدِّراسة الصِّيغ التي تدلُّ على العموم التي ذكرها أبو حيَّان، وهي: (الكلمات التي تدلُّ على العموم بدلالتها اللغوية، والمعرف بالألف واللَّام الَّتي للعموم، وما الظَّرفيَّة، والنَّكرة في سياق النَّفي أو النَّهي، والأسماء الموصولة والشَّرطيَّة).
5. أظهرت الدِّراسة أثر المذهب الأشعريّ عند أبي حيّان على العموم في تفسيره.

التَّوصيات:

النَّاظر في (تفسير البحر المحيط) لأبي حيّان يجد نَفسَهُ أمام موسوعة علميَّة جديرةٍ

(63) ينظر: أسرار العربية، الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (577هـ)، تحقيق د. فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م، 83.
(64) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 7/271.
(65) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 3/206.
(66) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/375.
(67) ينظر: أسرار العربية، الأنباري، 294.
(68) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 5/209.
(69) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 1/519.
(70) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 3/311.
(71) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 4/370.
(72) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 2/125.
(73) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 3/587، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، دار الشعب، القاهرة، 3/18، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، تحقيق أ.د.حكمت بشير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2/128.
(74) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، 7/400.
(75) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، تحقيق د. محمد رشاد، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 3/15، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين (792هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1391هـ، 279.

بالدِّراسة والبحث، خاصّة فيما يتعلَّق بعلوم القرآن واللغة، ومن خلال هذه الدِّراسة أُوصي بما يأتي:

1. جمع ودراسة المواضع التي رجَّح فيها أبو حيَّان العموم ومقارنتها مع غيره من المفسِّرين.
2. استقراء كتب التَّفسير واستخراج القواعد والقرائن التي رجَّح من خلالها المفسِّرون للعموم من كتب التَّفسير.
3. دراسة تطبيقات المفسِّرين لعلوم القرآن من خلال كتب التفسير.
4. بيان أثر المذهب الاعتقادي على علوم القرآن عند المفسِّرين.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي (756هـ)، تحقيق علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، تحقيق محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد (631هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

أسرار العربية، الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (577هـ)، تحقيق د. فخر صالح، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.

الأصول في النحو، ابن السراج، محمد بن سهل (316هـ)، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر (794هـ)، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد (595هـ)، دار الفكر، بيروت.

بذل النظر في الأصول، الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد (552 هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412 هـ ، 1992 م.

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ.

تفسير البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف (745هـ)، تحقيق عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، تحقيق أ.د. حكمت بشير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1431هـ.

توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي، حسن بن قاسم (749هـ)، تحقيق عبد الرحمن علي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2008م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ،2001م.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، دار الشعب، القاهرة.

الجمل في النحو، الخليل، الخليل بن أحمد (175هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1416هـ، 1995م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين، أحمد بن يوسف (756هـ)، تحقيق د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ.

الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1358هـ، 1939م.

روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (620هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عقيل (769هـ)، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، سورية، 1405هـ، 1985م.

شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين (792هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1391هـ.

شرح المفصل، ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش (643هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ،2001 م.

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين بن علي (771هـ)، تحقيق د. محمود محمد، د. عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ.

العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، تحقيق عبد الحكيم محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، منصور بن محمد (489هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م.

كتاب الإغفال، الفارسي، الحسن بن أحمد (377هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عمر، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية عشر، 1421هـ.

كتاب سيبويه، سيبويه، عمرو بن عثمان (180هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

الكشاف، الزمخشري، محمود بن عمر (538هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

اللمع في العربية، ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (392هـ)، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.

المستصفى في علم الأصول، أبو حامد، محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي (436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

معجم محدثي الذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ)، تحقيق د. روحية عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م.

المقتضب، المبرد، محمد بن يزيد (285هـ)، تحقيق محمد عظيمة، عالم الكتب، بيروت.

منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، تحقيق د. محمد رشاد، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

Awāṭi‘ Al-Adillah Fī Al-Uṣūl, Al-Samani, Mansour bin Muhammad (489 AH), edited by Muhammad Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmi yyah, Beirut, 1418 AH, 1997 AD.

Kitāb Al-Ighfāl, Al-Farsi, Al-Hasan bin Ahmad (377 AH), edited by Dr. Abdullah bin Omar, Umm Al-Qura University Journal, Mecca, twelfth edition, 1421 AH.

Kitāb Sībawayh, Sibawayh, Amr bin Othman (180 AH), edited by Abdul Salam Haroun, Dar Al-Jeel, Beirut, first edition.

Al-Kashshāf, Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar (538 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Arab Heritage Revival House, Beirut.

Lisān Al-‘arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (711 AH), Dar Sader, Beirut, first edition.

Al-Mustaṣfá Fī ‘ilm Al-Uṣūl, Abu Hamid, Muhammad al-Ghazali (505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Il miyyah, Beirut, first edition, 1413 AH.

Al-Mustaṣfá Fī ‘ilm Al-Uṣūl, Al-Ghazali, Muhammad bin Muham mad (505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1413 AH.

Al-Mu‘tamad Fī Uṣūl Al-Fiqh, Al-Basri, Muhammad bin Ali (436 AH), edited by Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1403 AH.

Mu‘jam Muḥaddithī Al-Dhahabī, Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (748 AH), edited by Dr. Rawhiya Abd al-Rahman, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1413 AH, 1993 AD.

Mu‘jam Maqāyīs Al-Lughah, Ibn Faris, Ahmed bin Faris (395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad, Dar Al-Jeel, Beirut, second edition, 1420 AH, 1999 AD.

Al-Muqtaḍab, Al-Mubarrad, Muhammad bin Yazid (285 AH), edit ed by Muhammad Azimah, World of Books, Beirut.

Minhāj Al-Sunnah Al-Nabawīyah, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (728 AH), edited by Dr. Muhammad Rashad, Cordoba Foundation, first edition, 1406 AH.

Al-Ahkam fi Fundamentals of Judiciary, Al-Amidi, Ali bin Muham mad (631 AH), edited by Dr. Sayyed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, 1404 AH.

Rawdat Al-Nazir and the Paradise of Television, Ibn Qudamah, Ab dullah bin Ahmed Al-Maqdisi (620 AH), edited by Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, King Muhammad bin Saud University, Riyadh, second edition, 1399 AH.

Exerting consideration of the principles, Al-Asmandi, Al-Alaa Mu hammad bin Abdul Hamid (552 AH), edited by Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, Heritage Library, Cairo, first edition, 1412 AH, 1992 AD.

The Draft on the Principles of Jurisprudence, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (728 AH), edited by Muhammad Mohy, Al-Din Al-Din Press, Cairo.

Al-Lama’ fi Al-Arabiya, Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman bin Jinni (392 AH), edited by Fayez Fares, Dar Al-Kutub Al-Thaqafiyya, Kuwait.

Sharh al-Mufassal, Ibn Hayy, Yaish bin Ali bin Yaish (643 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1422 AH, 201 AD.

Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Abu al-Maali, Abdul Malik bin Ab dullah Hilani (478 AH), edited by Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Wafa, Egypt, fourth edition, 1418 AH.

List of Sources and References:

Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi (756 AH), edited by Ali Moawad and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1404 AH.

Ahkam al-Qur’an, Al-Jassas, Ahmed bin Ali (370 AH), edited by Mu hammad Al-Sadiq, Dar Ihya’ al-Tarath al-Arabi, Beirut, 1405 AH.

Asrār al-‘Arabīyah, Al-Anbari, Abdul Rahman bin Muhammad (577 AH), edited by Dr. Fakhr Saleh, Dar Al-Jeel, Beirut, first edition, 1415 AH, 1995 AD.

Al-Uṣūl Fī Al-Naḥw, Ibn al-Sarraj, Muhammad bin Sahl (316 AH), edited by Dr. Abdul Hussein Al-Fatli, Al-Resala Foundation, Bei rut, third edition, 1408 AH, 1988 AD.

Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Al-Zarkashi, Muhammad bin Ba hadir (794 AH), edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1421 AH, 2000 AD.

Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid, Ibn Rushd, Muham mad bin Ahmad (595 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

Tafsir Al-Bahr Al-Muhit, Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf (745 AH), edited by Adel Ahmed and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmi yyah, Beirut, first edition, 1422 AH, 2001 AD.

Tafsīr Al-Qur’ān Al-‘aẓīm, Ibn Kathir, Ismail bin Omar (774 AH), edited by Prof. Dr. Hikmat Bashir, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, first edition, 1431 AH.

Tawḍīḥ Al-Maqāṣid Wa-Al-Masālik Bi-Sharḥ Alfīyat Ibn Mālik, Al-Muradi, Hassan bin Qasim (749 AH), edited by Abdul Rahman Ali, Dar Al-Fikr Al-Arabi, first edition, 1428 AH, 2008 AD.

Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (310 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Turki, Dar Hajar, first edition, 1422 AH, 2001 AD.

Al-Jāmi‘ Li-Aḥkām Al-Qur’ān, Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed (671 AH), Dar Al-Shaab, Cairo.

Al-Jamal Fī Al-Naḥw, Al-Khalil, Al-Khalil bin Ahmad (175 AH), edited by: Fakhr Al-Din Qabawa, Al-Resala Foundation, Beirut, fifth edi tion, 1416 AH, 1995 AD.

Al-Durr Al-Maṣūn Fī ‘ulūm Al-Kitāb Al-Maknūn, Al-Samin, Ahmed bin Yusuf (756 AH), edited by Dr. Ahmed Al-Kharrat, Dar Al-Qa lam, Damascus, first edition, 1406 AH.

Al-Risālah, Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris (204 AH), edited by Ahmed Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1358 AH, 1939 AD.

Sharḥ Ibn ‘aqīl ‘alá Alfīyat Ibn Mālik, Ibn Aqeel, Abdullah bin Aqeel (769 AH), edited by Muhammad Muhyiddin, Dar Al-Fikr, Syria, 1405 AH, 1985 AD.

Sharḥ Al-‘aqīdah Al-Ṭaḥāwīyah, Ibn Abi Al-Izz, Muhammad bin Alaa Al-Din (792 AH), Al-Maktab Al-Islami, Beirut, fourth edition, 1391 AH.

Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, Al-Subki, Taj al-Din bin Ali (771 AH), edited by Dr. Mahmoud Mohamed, Dr. Abdel Fattah Muham mad, Hajar Printing, Publishing and Distribution, Cairo, first edi tion, 1413 AH.

Al-‘ujāb Fī Bayān Al-Asbāb, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (852 AH), ed ited by Abdul Hakim Muhammad, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition, 1418 AH, 1997 AD.